BUKAN ISLAM AGAMA SAMAWI

Relevansi Kitabiyyah di Era Millenial

oleh:
Ustaz Muhammad Imran bin Othman
Agus Mochammad Dzinnun Al Mishry
(Lajnah Bahtsul Masail Pon Pes Lirboyo)

DEFINISI & KRITERIA KITABIYAH

Ulama berbeza pandangan dalam mengategorikan bukan Islam kitabiyah yang halal dikahwini. Dalam mazhab as-Syafi'i, bukan Islam kitabiyah yang halal untuk dinikahi terdapat beberapa syarat yang ketat.

Syarat pertama: Bukan Islam tersebut hendaklah beragama yahudi atau nasrani. Adapun agama samawi selain tersebut tidak diperbolehkan "*ala khilaf*" (antara mazhab), sedangkan yang beragama bukan *samawi* (yang tidak mempunyai kitab sama sekali) tidak diperbolehkan secara *ijma'*.

❖ **فتح المعين (3/ 339)**

(تنبيه) اعلم أنه يشترط أيضا في المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة، ذمية كانت أو حربية . . .

❖ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3/ 339):**

(قوله: كونها مسلمة) أي لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن). وقوله: (أو كتابية) أي لقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أي حل لكم. ويشترط فيها أن تكون يهودية أو نصرانية، والأولى هي المتمسكة بالتوراة، والثانية هي المتمسكة بالإنجيل. وأما إذا لم تكن كذلك؛ كالمتمسكة بزبور داود ونحوه، كصحف شيث وإدريس وابراهيم عليه الصلاة والسلام - فلا تحل لمسلم. قيل: لأن ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحي إليهم معانيه. وقيل: لأن حكم ومواعظ، لا أحكام وشرائع.

Ulama Syafi’iyyah membahagikan bukan Islam kitabiyah tadi menjadi dua: Israiliyyah dan bukan Israiliyyah.

Syarat kedua: Bagi kitabiyyah Israiliyyah (keturunan Nabi Ya’qub AS) disyaratkan untuk mengetahui (secara zhan {asumtif}/syak, tidak cukup hanya wahm {spekulatif}) bahawa moyang pertama yang *imkan* (mungkin) untuk dinisbatkan kepadanya masuk ke agama Yahudi sebelum diutusnya nabi yang menasakh agama tersebut (tidak ada kepastian bahawa moyang pertama yang *imkan* nisbat kepadanya masuk agama setelah nasakh), walaupun masuknya mereka setelah ada penyimpangan (*tahrif*).

❖ **فتح المعين (3/ 339)**

فيحل مع الكراهة نكاح الإسرائيلية بشرط أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام -وإن علم دخوله فيه بعد التحريف- . . .

❖ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3/ 339):**

(قوله:نكاح الإسرائيلية) نسبة إلى إسرائيل: وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام (قوله: بشرط أن لا يعلم دخول الخ) **أي بأن علم دخوله فيه قبل البعثة أو شك فيه، فإن علم دخوله فيه بعدها لا يصح نكاحها لسقوط فضيلة ذلك الدين بالشريعة الناسخة له،** فلم يدخل فيه وهو حق. (قوله: أول آبائها) عبارة م ر: **والمراد بأول آبائها: أول جد يمكن انتسابها إليه، ولا نظر لمن بعده.** وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم. اهـ. وقوله [ولا نظر لمن بعده]: أي الذي هو أنزل منه، فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة. (قوله: في ذلك الدين) أي الذي هي متلبسة به، وهو دين اليهودية أو النصرانية (قوله: بعد بعثة عيسى) ليس بقيد. **فالمراد: بعد بعثة تنسخه** كبعثة موسى فإنها ناسخة لما قبلها، وبعثة عيسى فإنها ناسخة لبعثة موسى، وكبعثة نبينا فإنها ناسخة لبعثة عيسى. فالشرائع الناسخة ثلاث، فلا عبرة بالتمسك بغيرها، ولو فيما بينها، فلا تحل المنسوبة إلى هذا الغير. وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة وخمس وعشرون سنة. وبين مولى عيسى وهجرة نبينا (ص) ستمائة وثلاثون سنة. ذكره السيوطي في التحبير في علم التفسير، كذا في ش ق. (قوله: وإن علم دخوله الخ) غاية في حل نكاح الإسرائيلية التي لم يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه، أي يحل نكاحها وإن علم دخول أول آبائها بعد التحريف. قال البجيرمي: أي وإن لم يجتنبوا المحرف، اهـ.

Syarat ketiga: bukan Islam kitabiyah yang bukan Israiliyyat disyaratkan diketahui secara pasti bahawa moyang yang *imkan* untuk nisbat kepadanya masuk ke agamanya sebelum nasakh (diutusnnya nabi yang menasakh), walaupun setelah ada penyimpangan dengan syarat mereka menjauhinya.

❖ **فتح المعين (3/ 339)**

. . . ونكاح غيرها بشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرف.

❖ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3/ 339):**

(قوله: ونكاح غيرها) معطوف على نكاح الإسرائيلية: أي ويحل نكاح الكتابية غير الإسرائيلية. (قوله: بشرط أن يعلم) **أي بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما، لا بقول المتعاقدين على المعتمد، ز ي.** (وقوله: دخول أول آبائها فيه) أي في ذلك الدين. (وقوله: قبلها) أي قبل بعثة تنسخه، **واحترز به: عما إذا علم دخوله فيه بعدها أو شك فيه فإنه لا يصح نكاحها.** (وقوله: إن تجنبوا المحرف) فلو علم دخوله فيه قبلها وبعد التحريف ولم يتجنبوا المحرف لا يصح أيضا نكاحها.

❖ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3/ 339):**

(قوله: أول آبائها) عبارة م ر: **والمراد بأول آبائها: أول جد يمكن انتسابها إليه، ولا نظر لمن بعده.** وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم. اه . **وقوله [ولا نظر لمن بعده]: أي الذي هو أنزل منه، فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة.**

Di keterangan sebelumnya (*I'anah*) menjelaskan tidak dipertimbangnya garis keturunan di antara moyang pertama yang *imkan* nisbat dengan si perempuan yang hendak dinikahi. Akan tetapi tetap disyaratkan: tidak diketahui secara pasti bahwa keturunannya ada yang keluar dari agamanya (**Syarat Keempat**)

❖ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (7/ 324):**

(تنبيه): يعلم مما يأتي من حرمة المتولدة بين من تحل ومن لا تحل أن المراد بقولهم هنا في الإسرائيلية وغيرها " أول آبائها " أول المنتقلين منهم، وأنه يكفي في تحريمها . . . (قوله: أول المنتقلين إلخ) أي فاعتبار الأول؛ لأن الغالب تبعية أبنائه له، وللاحتراز عن دخول ما عدا الأول مثلا قبل النسخ والتحريف، فلا اعتبار به. فيكون الحاصل: أن شرط الحل دخول الأول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا في الإسرائيلية، **وتبعية من بينها أي المنكوحة وبينه أي الأب المذكور له أي لهذا الأب وجهل الحال فيه ولو في غير الإسرائيلية.** فالحاصل: **أن الشرط عدم علم عدم التبعية** فليتأمل . . .

Kesimpulannya: bagi bukan Israiliyyat wajib diketahui secara yakin (yang dimaksud adalah *zhan qawiy*) bahawa moyang masuk agama sebelum nasakh, tidak cukup dengan syak. Sedangkan bagi Israiliyyat cukup mengetahui secara *ihtimal* baik berupa *zhan* (spekulatif) maupun *syak*. Dalam validasi Israiliyyat juga wajib mencari informasi nasabnya minimal dengan secara *zhan*.

فيكون الحاصل: أن شرط الحل دخول الأول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا في الإسرائيلية

Catatan: Agama kitabiyyah Israiliyyat dapat berupa Nasrani maupun Yahudi, tidak terkhusus pada salah satunya. Yang menjadi titik tekan adalah berketurunan dari Nabi Ya'qub AS atau tidak.

❖ **كنز الراغبين وحاشية قليوبي (3/ 251)**

(فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) ، أو من ولد إسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام، (فالأظهر حلها) للمسلم (إن علم دخول قومها في ذلك الدين) . . .

قوله: (فإن لم تكن إلخ) **صريح في أن الإسرائيلية تكون من اليهود ومن النصارى** فانظره.

Melihat dari semua ketentuan yang disyaratkan, sangat penting untuk fokus pada poin tatacara mengetahui secara yakin maupun asumtif (*zhan*) keadaan nasab. Cara mengetahui secara asumtif (termasuk yakin) adalah dengan adanya khabar secara *tawatur* (walaupun dari kuffar) atau dengan syahadah dua orang yang adil.

❖ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (7/ 323):**

(فالأظهر حلها) للمسلم والكتابي (إن علم) بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد، وإنما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدماء، وبما تقرر في العدلين يعلم: أن المراد العلم أو الظن القوي إذ إخبارهما إنما يفيده لكنه ظن إقامة الشارع مقام اليقين، ولم يكف واحد احتياطا للنكاح. نعم، قياس قولهم لو أخبر زوجة المفقود عدل بموته حل لها التزوج أي باطنا الحل باطنا هنا بإخبار العدل فهما شرطان بالنسبة للظاهر فقط، وحينئذ لا بد من شهادتهما عند القاضي كما هو ظاهر وكأن من عبر مرة بشهادتهما ومرة بإخبارهما لحظ ذلك فالأول بالنسبة للظاهر والثاني بالنسبة للباطن، (دخول قومها) أي أول آبائها (في ذلك الدين) . . .

(قوله: بالتواتر) أي ولو من كفار اهسم -*إلى أن قال*- (قوله: يقينا) متعلق باجتنبوا فقط سم وع ش اه **ولعل المراد باليقين هنا ما يشمل الظن الحاصل بشهادة عدلين نظير ما مر آنفا** فليراجع.

Sebahagian ulama kontemporer (*mu'ashirin*) berpendapat bahawa Kitabiyyah yang murni mencukupi syarat susah untuk ditemui pada zaman sekarang, kerana begitu banyak syarat validasi nasab yang harus dilalui oleh si kitabiyyah.

❖ **بلغة الطلاب صـ311 للشيخ طيفور علي وفا المدوري**

(مسألة ك) لا يجوز ولا يصح نكاح مسلم كافرة غير كتابية خالصة كالمرتدة والمجوسية والوثنية ونحوهن. والمراد بالكتابية الخالصة هي التي دخلت أصولها في ذلك الدين **من اليهودية والنصرانية قبل نسخه، فعلم من هذا أن الكتابية الموجودة الآن في بلدنا وغيره من سائر البلدان لا يجوز نكاحها.**

Asal-usul perkhilafan antara ulama dalam bermuara pada nash al-Qur'an, hadis dan *atsar* sahabat. Ulama berbeza pendapat dalam penafsiran ayat 5 Surah al-Maidah. Apakah yang dimaksud dengan kata '*muhshanat*' dalam ayat tersebut adalah ahli kitab yang baru masuk ke agamanya setelah turunnya al-qur'an atau yang masuk ke agamanya sebelum agamanya di-*nasakh*.

❖ **تفسير الطبري الجزء السادس ص: 106 – 107**

ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله عز ذكره {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} **أعام أم خاص**، فقال بعضهم: هو عام في العفائف منهن لأن المحصنات العفائف وللمسلم أن يتزوج كل حرة وأمة كتابية حربية كانت أو ذمية. واعتلوا في ذلك بظاهر قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} وأن المعني بهن العفائف كائنة من كانت منهن، وهذا قول من قال عني بالمحصنات في هذا الموضع العفائف. وقال آخرون: بل اللواتي عنى بقوله جل ثناؤه {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} الحرائر منهن، والآية عامة في جميعهن فنكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز حربيات كن أو ذميات من أي أجناس اليهود والنصارى كن. وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بنكاح نساء اليهود أحله الله على علم . . .

. . . وقال آخرون منهم: بل عني بذلك نكاح بني إسرائيل الكتابيات منهن خاصة دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية، وذلك قول الشافعي ومن قال بقوله. وقال آخرون: بل ذلك معنى به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد، فأما أهل الحرب فإن نساءهم حرام على المسلمين، ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن عقبة قال ثنا الفزاري عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم قرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه. قال الحكم فذكرت ذلك لإبراهيم فأعجبه وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال عني بقوله {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} حرائر المؤمنين وأهل الكتاب؛ لأن الله جل ثناؤه لم يأذن بنكاح الإماء الأحرار في الحال التي أباحهن لهم إلا أن يكن مؤمنات، فقال عز ذكره {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} فلم يبح منهن إلا المؤمنات، فلو كان مرادا بقوله {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} العفائف لدخل العفائف من إمائهم في الإباحة -*إلى أن قال*- فأما قول الذي قال عنى بذلك نساء بني إسرائيل الكتابيات منهن خاصة فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى وقد دللنا على فساد قول قائل هذه المقالة من جهة القياس هذا الموضع بما فيه الكفاية فكرهنا إعادته اه

❖ **الفتاوي الكبرى الجزء الأول ص: 171 ابن تيمية**

مسألة: سئل شيخ الإسلام عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل من ذبيحة يهودي أو نصراني مطلقا ولا يدري ما حالهم هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أم بعد ذلك بل يتناكحون وتقر مناكحتهم عند جميع الناس وهم أهل ذمة يؤدون الجزية ولا يعرف من ولاهم من آبائهم فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين أم لهم الأكل من ذبائحهم كسائر بلاد المسلمين؟ أجاب - رضي الله عنه -: ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين -*إلى أن قال*- فصل: المأخذ الثاني: الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل **وهو المأخذ الذي دل عليه كلام السائل**، وهو المأخذ الذي تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة، وهذا مبني على أصل، وهو: أن قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) **هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟** على قولين للعلماء: فالقول الأول: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد بل هو المنصوص عنه صريحا. والثاني: قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد. **وأصل هذا القول**: أن عليا وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب، فقال علي: لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وروي عنه تغروهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان فإنه شرط عليهم أن لا وغير ذلك من الشروط، وقال ابن عباس: بل تباح لقوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده.

Berdasarkan keterangan Ibn Taimiyah, dalam mazhab Hanafi, Maliki dan salah satu ulama mazhab Hanbali diperbolehkan menikahi perempuan ahli kitab **tanpa syarat apapun.** Dan ahli kitab yang dimaksud dalam mazhab Hanafi tidak hanya terkhusus pada Nasrani dan Yahudi saja, namun berlaku pada semua orang yang mengimani terhadap nabi-nabi yang diutus bersamaan dengan kitab yang diturunkan kepadanya.

❖ **البحر الرائق (3/ 110)**

قوله: (وحل تزوج الكتابية) لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة:5] أي العفائف عن الزنا بيانا للندب لا أن العفة فيهن شرط. وعن ابن عمر: أنها لا تحل لأنها مشركة لأنهم يعبدون المسيح وعزيرا، وحمل المحصنات في الآية على من أسلم منهن. وللجمهور أن المشرك ليس من أهل الكتاب للعطف في قوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة:1]، والعطف يقتضي المغايرة، وفي قوله تعالى {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا} [المائدة:82]. **وفي التبيين: ثم كل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم خلافا للشافعي فيما عدا اليهود والنصارى، والحجة عليه ما تلونا.**

❖ **حاشية رد المحتار على الدر المختار (3/ 49)**

(و) حرم نكاح (الوثنية) بالإجماع (وصح نكاح كتابية) وإن كره تنزيها (مؤمنة بنبي) مرسل (مقرة بكتاب) منزل وإن اعتقدوا المسيح إلها، وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر.

(قوله: مؤمنة بنبي) **تفسير للكتابية لا تقييد** ط (قوله: مقرة بكتاب) في النهر عن الزيلعي: واعلم أن من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم. (قوله: على المذهب) أي خلافا لما في المستصفى من تقييد الحل بأن لا يعتقدوا ذلك ويوافقه ما في مبسوط شيخ الإسلام يجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إلٰه، وأن عزيرا إلٰه، ولا يتزوجوا نساءهم قيل وعليه الفتوى، ولكن بالنظر إلى الدليل ينبغي أنه يجوز الأكل والتزوج. ا هـ. قال في البحر: وحاصله أن المذهب الإطلاق لما ذكره شمس الأئمة في المبسوط من أن ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا لإطلاق الكتاب هنا، والدليل ورجحه في فتح القدير بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم مع أن مطلق لفظ الشرك إذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف إلى أهل الكتاب، وإن صح لغة في طائفة أو طوائف لما عهد من إرادته به من عبد مع الله تعالى غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب إلى آخر ما ذكره.

❖ **الإنصاف (10/ 388)**

وقال في الرعاية الصغرى : ولا تحل ذكاة من أحد أبويه الكافرين مجوسي أو وثني أو كتابي لم يختر دينه . وعنه : أو اختار . قال في الرعايتين ، قلت : إن أقر حل ذبحه ، وإلا فلا . وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : فإن انتقل كتابي أو غيره إلى دين يقر أهله بكتاب وجزية ، وأقر عليه : حلت ذكاته وإلا فلا . وقال في المحرر في " باب عقد الذمة وأخذ الجزية " ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد : أبحنا ذبيحته ومناكحته . وإذا لم نقره عليه بعد المبعث وشككنا : هل كان منه قبله أو بعده ؟ قبلت جزيته ، وحرمت مناكحته وذبيحته انتهى . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل . وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل ، أو قبل ذلك . وهو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد رحمه الله . إهـ.

والله أعلم بالصواب

TAMAT

Semoga Bermanfaat